ان يحيله ابراه من الدين او اقر بانه لا حق له عليه ويقيم البينة على ذلك فيقبلها الحاكم
ويثبت الابرا او الاقرار وان كان المحيل حاضرا بالبلد وظاهره ان المدين الذي هو
المحتال عليه يبرا من دين دائنه الذي هو المحيل والا لم يكن لهذه الحيلة فايدة قال
الشرف الغزي كلام ابن الصلاح صحيح في دفع المحتال اما اثبات البراة من دين
المحيل فلا بد من اعادتها في وجه المحيل ثم المتجه ان للمحتال الرجوع ببينة على المحيل
الا اذا استمر على تكذيب المحيل انتهى وانما يتجه ما ذكره في حوالة صحيحة بدليل
ما ذكره اخرا اما اذا جعلت الحوالة حيلة الى سماع بينة الحاضر ببراته من
دين الغايب عن مجلس الحكم فلا حاجة الى اعادتها في وجه المحيل لان حجته من
الدفع في البينة باقية لا تبطل بغيبته نعايته ما في الباب انه اذا احضر وادعى ذكر له
البينة ويقال له ان كان لك دافع فيها فاظهره والا فالحكم قد تم فتمكينه من
الطعن فيها مغن عن اعادتها في وجهه ويوجه سماعها والحكم بها بالنسبة
الى طعنه حقه مع حضوره بانهما لم يقعا بطريق القصد وانما وقعا بطريق التبع
ويغتفر في الشي تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويأتي ذلك في حيلة النذر السابقة
وسئل عن المعصية الكبيرة القلبية اذا علم الانسان انه متصف بها هل يجوز
له ان يقدم على الولايات والشهادات ام لا فاجاب بقوله ان من ارتكب
فسقا باطنا مجمعا عليه او مختلفا فيه وهو مقلد للقايل بانه فسق لا يجوز له ان
يتولى ولاية شرطها العدالة لانه يوقع نفسه في ورطات العقود الفاسدة
والقضايا الباطلة ويجر الى نفسه من غوايل تلك القبايح ومهلكاتها ما يعجز عن
حمل معشار عشرها واما الشهادات فان علم شيا علما يقينا ولم يطلع احد على فسقه
فله ان يشهد به بين يدي حاكم موافق له في المذهب او مخالف لان القصد حينئذ
تخليص الحق ممن هو عليه على وجه الحق وبشهادته المطابقة للواقع يحصل ذلك
من غير ان عليه مفسدة اصلا فاتضح جواز ذلك وانه لا وجه لاستبعاده بخلاف الاول
وسئل هل يجوز للقاضي اخذ رزق من الخصمين ومما يتولى من اموال الناس في الصور
والاوقاف ام لا فان جاز فكم يقدر الماخوذ وهل يقيد جواز الاخذ في الصورة
بشرط وما قولكم فيما جرى عادة في قطرنا ولم يكن فيه بيت المال من ان يجمع
تامل

اهل

قف على ان من ارتكب فسقا باطنا لا يجوز ان يتولى ولاية شرطها العدالة واما الشهادات فان علم شيا ولم يطلع احد على فسقه فله ان يشهد بين يدي حاكم لان القصد تخليص الحق ممن هو عليه على وجه الحق وبشهادته يحصل ذلك فتامله فانه مهم

بلغ مقابلة

اهل ولاية قاض فقير ويقولون كل من يشتري في محل ولايته متاعا من انواع كذا
او يجلب اليه متاعا من انواع كذا او ينقل منه متاعا من انواع كذا او يمر به متاعا
من انواع كذا من المسلمين من اهل ولايته وغير اهل ولايته فليدفع الى القاضي مثلا
كذا من المتاع مقدار من المال رزقا له هل يجوز لهم تقدير رزق القاضي على المسلمين
على هذه الصورة وهل يحل له بتقديرهم هذا اخذ المال من المسلمين مع ان الدافع
لا يدفع له غالبا الا بالطلب او الالحاح معه او خشية منع نقل المتاع من محل الولاية
او تعطيل القاضي النظر في القضايا او تاخيره الخطبة الى اخر الوقت لو لم يدفع وربما
يدفع بعد المنع او التعطيل او التاخير فان لم يجز فهل ان يوخذ رزقه وقد شغله النظر
في القضايا عن الكسب او لم يكن له كسب لايق ولم يكفه ما اخذه من الخصمين ومما يتولاه
من الاموال ان جاز فاجاب بقوله الذي صرح به النووي رحمه الله انه لا يجوز
للقاضي ان ياخذ رزقا من خاص مال الامام وغيره من الاحاد وان لم يكن له ما يخصه
عنده لان ذلك يورث قيد ريبة وميلا وفارق المفتي بان القاضي احوج بالاحتياط
منه واما الرافعي فصرح هنا بما ذكره في الكلام على الرشوة بجواز الاخذ فقيل وهو
تناقض ورد بان المنع محمول على الغني والجواز محمول على المحتاج نعم لمن لا رزق له في
بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضا وكان عمله مما يقابل بالاجرة ان يقول
للخصمين لا احكم بينكما الا باجرة او رزق فيجوز له ذلك على ما جزم به جمع متقدمون
كالشيخ ابي حامد وابن الصباغ والجرجاني والروياني لكن الذي اعتمده الزركشي تبعا
للسبكي ان هذه مقالة ضعيف وان الذي ينبغي ترجيحه تحريمه ذكر ذلك ايضا وبه جزم
شريح الروياني في روضته وجعل الاول وجها ضعيفا قال شيخنا زكريا رحمه الله
والاول اقرب والثاني احوط وشرط الماوردي لجواز اخذه رزقا من الخصمين عشرة
شروط احدها ان يكون فقيرا ثانيها ان يقطعه النظر في القضا عن كسبه ثالثها
ان يكون اجرة على الخصمين معا بالسوية بينهما لانه لو اخذه او الاكثر من احدهما تطرقت
اليه التهمة والريبة رابعها ان ياذن له السلطان في الاخذ منهما فان لم ياذن له امتنع
عليه الاخذ خامسها ان لا يوجد متطوع بالقضا فان وجد امتنع على هذا الاخذ لانه
لا ضرورة اليه سادسها ان يعجز الامام عن القيام برزقه من بيت المال فمتى امكن

كذا صح

Copyright © King Saud University